قانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للحكومة فى استعمال ١,٢٠٠,٠٠٠ ج من الأموال الموجودة تحت يدها لتمويل عملية استيراد منتجات بترولية ولفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ ج (مليون ومائتى الف جنيه) لتمويل عملية استيراد منتجات بترولية .

على أن يرد الى هذه الأموال فى حينه مايكون قد أخذ منها لهذا الغرض.

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٢٦ (مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) ، اعتماد إضافى قدره ١,٧٩٣,٤٠٠ ج (مليون وسبعمائة وثلاثة وتسعون الفا وأربعمائة جنيه) على أن يخصص لتسديد العجز فى حصيلة بيع البترول الروسى الرومانى ويضاف الى حساب جارى تثبيت أسعار المواد البترولية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين، تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة — محمد أبو نصير
وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — محمد أبو نصير
وزير التموين — جندى عبد الملك

قانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مايعادل مبلغ ٥٩٠,٠٠٠ دولار أمريكى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٢٠٥٣٥٠ ج (أو ما يعادل ٥٩٠,٠٠٠ دولار أمريكى) قيمة نصيب مصر فى رأس مال المؤسسة الدولية لتمويل المشروعات الإنتاجية الخاصة.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — محمد أبو نصير
نائب وزير الخارجية — احمد خيرت سعيد

قانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛